



Ref. :

الرجوع : ٢٠١٢

٢٠١٧/٩/٢٩

قرار وزاري رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٧**وزير الصحة**

- بعد الاطلاع على احكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن المؤسسات العلاجية .
- وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ في شأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان والمهن المعاونة لهما وتعديلاته .
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم العمل بالمؤسسات العلاجية الاهلية بالكويت وتعديلاته .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن شروط نقل ترخيص مزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان والمهن الطبية المعاونة لهما لغير الكويتيين للعمل بجهة اخري في القطاع الطبي الاهلي .
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٥٩ لسنة ٢٠١٥ بتعديل المادة الاولى من القرار الوزاري رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٤ بناء على توصية لجنة التراخيص الطبية بجلستها رقم ٢٠١٥/٥/٤/٥ المنعقدة ٢٠١٥/٤/٥ والمعتمدة من معالي وزير الصحة .
- ورغبة من الوزارة في استقرار العمل بالمؤسسات العلاجية الاهلية والارتقاء بالمستوى الطبي فيها وأداء دورها المنشود في تقديم خدماتها الصحية بما يحقق مصلحة المرضى في هذا القطاع .
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل ، وما عرضة علينا السيد / وكيل الوزارة .

- ق ر ر -

مادة اولى :- تعدل المادة الاولى من القرار الوزاري رقم ١٥٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن شروط نقل ترخيص مزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان والمهن الطبية المعاونة لهما لغير الكويتيين للعمل بجهة اخري في القطاع الطبي الاهلي ليصبح نصها كالتالي :-

دولة الكويت
MINISTRY OF HEALTH

Minister Office



وزارة الصحة

مكتب الوزير

" يشترط في نقل ترخيص مزاوله مهنة الطب البشري وطب الاسنان والمهن الطبية المعاونة لهما
لغير الكويتيين للعمل بجهة اخري في القطاع الطبي الاهلي الاتي :-

أ - موافقة الجهتين المعنيتين .

ب - أو مرور سنة على ترك العمل لدي الجهة الاولى .

ج - جواز موافقة الوزارة على نقل الترخيص في حال انتهاء العلاقة التعاقدية بين الطرفين .

مادة ثانية :- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخه وينشره في
الجريدة الرسمية .

د. جمال منصور الحربي

وزير الصحة

د. جمال منصور الحربي
وزير الصحة